

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ ونص الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من قانون
الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة ٨٨ (فقرة أولى) « تكون حدود الإعفاء المقر للأعباء العائلية ، على النحو التالي :

(١) . . ٢ جنيه سنوا للمسؤول الأعزب .

(٢) . . ٢٥ جنيه سنوا للمسؤول المتزوج ، لا يعول أولاداً ، أو غير المتزوج ويعول ولداً أو أكثر .

(٣) . . ٣ جنيه سنوا للممول المتزوج ويعول ولداً أو أكثر »

مادة ٩ (فقرة أولى) « بعد إعمال حكم المادة ٨٨ من هذا القانون ، يحدد سعر الضريبة ،
على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٢٥ . . ٢٥ جنيه (٪ ٢٠) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٥ جنيه - ٧٠ . . ٧٠ جنيه (٪ ٢٧) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠ . . ٧٠ جنيه - ١٦٠ . . ١٦٠ جنيه (٪ ٣٥) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠ . . ١٦٠ جنيه (٪ ٤) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك